كراسة الشروط والمواصفات الفنية

للممارسة العامة

لعملية التأمين على ممتلكات الهيئة

قيمة التأمين الإبتدائي: (٦٠٠٠ جنيهاً، فقط ستة آلاف جنيهاً لاغير).

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية

طريقة الطرح: ممارسة العامة

مكان إنعقاد الجلسات:-الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات-مركز المؤتمرات مدينة نصر.

الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية / /٢٠٢٦

الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية / /٢٠٢٦

ثمن الكراسة :٢٩٩جنيهاً مصرياً

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- السلطة المختصة: رئيس مجلس إدارة الهيئة

٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg.

٥- العملية: التأمين على ممتلكات الهيئة

٦- الجهة الإدارية: الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

٧- الجهة الإدارية المستفيدة: الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

٨- إدارة المشتريات والمخازن: الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات EECA ، الكائنة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر - القاهرة.

٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١١- مُقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٢- العطاء المستوفي: العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

١٥- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

١٦- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المُتعاقد – تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

١٧- لجنة البت / الممارسة: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

١٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

١٩- التواطـــــــــــؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

٢٠- الاحتيـــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٢١- الفســـــــــــاد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى التعاقد علي تقديم خدمة التأمين على ممتلكات الهيئة ، وذلك بغرض توفير التغطية التأمينية لممتلكات الهيئة وفقًا لما هو موضح تفصيلًا بالشروط والمواصفات، وذلك لتلبية إحتياجاتها وبما يُمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية ويضمن إنتظام سير العمل.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة المشتريات والمخازن الكائنة بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمراتEECA ، وعنوانها مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر - القاهرة، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم والبريد الإلكتروني ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الأستاذ / مدير عام المشتريات والمخازن

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهه الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:

- تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفى حالة تقديم مستند بأى لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربى هو المعول علية فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون، ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكترونى للبوابة.

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	..../..../٢٠٢٦
٢-	- تاريخ الإعلان فى جريدة ..... - تاريخ توجيه الدعوات	..../..../٢٠٢٦
٣-	تاريخ تلقى الإيضاحات	..../..../٢٠٢٦
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	..../..../٢٠٢٦
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	..../..../٢٠٢٦
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من..../..../٢٠٢٦ إلى ..../..../٢٠٢٦
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	..../..../٢٠٢٦
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	..../..../٢٠٢٦
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	..../..../٢٠٢٦
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالى
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز	..../..../٢٠٢٦
١٣-	تاريخ توقيع العقد	..../..../٢٠٢٦

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

رئيس الهيئة العامة

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلاً من :

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

رئيس الهيئة العامة

الضوابط العامة

تجزئة العملية
العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:
- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) باب . بالمجموعة بالبند بالنوع أو

تقديم الإيضاحات:
- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة المشتريات والمخازن كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..../..../ ٢٠٢٦وحتى ..../..../ ٢٠٢٦، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته .....

تقديم الاستفسارات:
- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق ..../..../٢٠٢٦ في تمام الساعة العاشرة صباحًا بمقر الإدارة العامة للمشتريات والمخازن على أن توجه الاستفسارات باسم السيد الأستاذ / مدير عام المشتريات والمخازن، وذلك بمقر الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
- سيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات:
- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:
- يجب على كل متقدم للممارسة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة آلاف جنيهاً مصرياً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:
- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أوالوسائل الآتية:
  ١- حساب الجهة الإدارية رقم٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤ بالبنك المركزي المصري
  ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
  ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:
  أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

ه. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، او جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشان، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء كافة إلتزامات المتعاقد.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل اداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

١. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٢. مدة التنفيذ: عام ميلادي يبدأ من اليوم التالي للإخطار بأمر الإسناد.

رئيس الهيئة

مكان التنفيذ:

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات EECA ، الكائنة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر ـ القاهرة.

شروط الدفع:

.....

تقديم الشكاوى وتوقيتات واجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة المشتريات والمخازن وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق فى التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أوإذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- <u>كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:</u>

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

رئيس الهيئة العامة
أ.د. [illegible]

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الوارده بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة المشتريات والمخازن قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات EECA ، الكائنة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر - القاهرة. وذلك قبل الساعة الثانية عشرة من يوم ..... الموافق ..../..../٢٠٢٦ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهه الإدارية ضرورة لذلك .

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و..... .

مدة سريان وصلاحية العطاء:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات ٩٠ يوما تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

Email : chairman@eeca.gov.eg
تليفون : 22622586 / 22616599 فاكس : ٢٢٦٣٤٦٤٠

- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يومًا إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلي القضاء او اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستندانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي من نسخة واحدة.

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.

٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق أخر تعديل، وذلك

بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٨- بيانات اخرمركز مالى لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته.
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة
١٣- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات
١٤- .....

محظورات إعداد المظروف الفنى :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار او أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد او شرط او أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء فى إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١- قوائم الأسعار.

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

اجراءات البت والترسيه

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الموافق ..../..../٢٠٢٦ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلي مديرعام إدارة المشترياتوالمخازن.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

إستيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم،وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حاليا أو مستقبلاً .
- تحدد موعد المعاينة يوم الموافق ..../..../٢٠٢٦ في تمام الساعة العاشرة صباحًا بمقر الإدارة العامة للمشتريات والمخازن.

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات.

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

رئيس البروتوكول

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء اجنبي .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط التنفيذ وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.

في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء.

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة المسئول عن إدارة التعاقد الخاص بالعملية، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط هو اليوم التالي لإخطاره بأمر الإسناد، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُحصل منه مُقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المُهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

تليفون : 22622586 / 22616591 فاكس : ٢٢٦٣٤٦٤٠
Email : chairman@eeca.gov.eg

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الجزاءات :

طبيعة المخالفة	قيمة الجزاء

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي عام ميلادي يبدأ من اليوم التالى لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .

السداد وصرف المستحقات:

يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يومًا تحسب من تاريخ القبول والاعتماد ووفقًا لما هو محدد بالشروط الخاصة.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ١٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المُستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
  ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
  ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
  ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازى للعقد:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
  ١- فسخ التعاقد.
  ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

رويس لبيوطي

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

توصيف الخدمة

م	وصف الخدمة المطلوبة
	تقديم خدمة التأمين على ممتلكات الهيئة ، وذلك بغرض توفير التغطية التأمينية لممتلكات الهيئة وفقًا لما هو موضح تفصيلًا بالشروط والمواصفات، وذلك لتلبية إحتياجاتها وبما يُمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية ويضمن إنتظام سير العمل.

الاشتراطات المطلوبة فى فريق التنفيذ

.....

إقـــرار

يُقر مقدم العطاء بما يلي: -

١- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.

٢- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

٣- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.

٤- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.

٥- أن العنوان الصحيح والدائم للشركة هو :

والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

٦- تليفون الشركة هو: .....

٧- البريد الإلكتروني للشركة هو: .....

٨- فاكس الشركة هو: .....

تـوقيع مقدم العطاء

إسم مقدم العطاء .....

إسم ممثلها القانوني .....

توقيع الممثل القانوني للشركة .....

نموذج عقد لعملية تقديم التأمين على ممتلكات الهيئة لمدة عام ميلادي
متضمناً الشروط والأحكام العامة والقانونية للعملية وفقاً لأحكام قانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ،على أن يتم تضمينه بالشروط والأحكام الأخرى التي سوف تسفر عنها العملية المطروحة

إنه في يوم ..... الموافق //٢٠٢٦
حرر هذا العقد فيما بين كل من :
١- الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات EECA ، الكائنة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر - القاهرة.
بصفتها الجهة المستفيدة من تقديم خدمة التأمين على ممتلكاتها.
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد الوزير المفوض التجاري/عصام النجار . بصفته/رئيس مجلس الإدارة .
ويفوض عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد الاستاذ/ إسماعيل شوقي علي موسى، بصفته الوظيفية مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١١/ ٠٩/٢٠٢٥.

ويعبر عنها فيما بعد ب " الهيئة "
" طرف أول "

٢- - شركة ..... الكائن مقرها..... وشكلها القانوني شركة..... مسجلة بمكتب سجل تجاري تحت رقم..... بطاقة ضريبية ..... تليفون..... فاكس..... بريد الكتروني.....
ويمثلها قانوناً..... بصفته.....
المقيم في .....
بطاقة رقم قومي.....

ويعبر عنها فيما بعد بـ"الشركة"
" طرف ثان"

تمهيد
حيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي تقديم خدمة التأمين على ممتلكاته لمدة عام ميلادي ، وذلك بغرض توفير التغطية التأمينية علي ممتلكاته ضد الأخطار المحددة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات، وذلك لتلبية إحتياجاته وبما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن إنتظام سير العمل، وعلي ضوء الدراسة التحليلية والجدوي الإقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من إعتمادات مالية، وحيث أبدي الطرف الثاني إستعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخري، ووفقاً لما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذا الغرض والتي قبل الطرف الثاني تنفيذ العملية علي أساسها، والعطاء المقدم منه والذي قبله الطرف الأول .
وفي ضوء إعتماد السلطة المختصة بتاريخ ...../...../٢٠٢٦ لإجراءات طرح العملية موضوع هذا العقد بطريق الممارسة العامة وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما.
والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ...../...../٢٠٢٦ بشان الممارسة العامة رقم ..... (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) للتعاقد علي تنفيذ تقديم خدمة التأمين على ممتلكات الهيئة لمدة عام ميلادي ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة البت في الممارسة العامة بجلستها المعقودة يوم .....الموافق..... من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بسعر.....جنيهاً شامل الضرائب، وتمت الترسية بناءاً عليه بإعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً، ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية وإعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../٢٠٢٦ .
وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد ولما لهذه العملية من أهمية يقر بها الطرفان ، لذا فقد تعهد كل منهما إبتداءاً بتنفيذ أحكام هذا العقد بحسن نية ودقة كاملة وتعاون صادق .
وبناءاً عليه فقد اتفقا علي الآتي :

البند الأول
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءا عليها والعطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في الممارسة العامة المؤرخ..... والمعتمد من السلطة المختصة بالهيئة بتاريخ ...../...../٢٠٢٦ ، وأمر إسناد العملية للطرف الثاني المؤرخ ...../...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد مكملاً ومتمماً له .

البنـد الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :
ملحق (١) وصف موضوع العقد. (غير مستخدم)
ملحق (٢) الاشتراطات الخاصة. (غير مستخدم)
ملحقا (٣) التزامات طرفي التعاقد. (غير مستخدم)

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة التأمين على ممتلكاته لمدة عام ميلادي ، وذلك بغرض توفير التغطية التأمينية علي ممتلكاته ضد الأخطار المحددة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات لتلبية إحتياجاته وبما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن إنتظام سير العمل، بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والإشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.
ويتعين علي الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة علي إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة التأمينية محل هذا العقد نظير قيمة إجمالية مقدارها ..... (فقط .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البنـد الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءا عليها تكون مدة تقديم خدمة التأمين على ممتلكات الطرف الأول لمدة عام ميلادي يبدأ من اليوم التالي لإخطار الطرف الثاني بأمر الإسناد في .../ .../ ٢٠٢٦ وتنتهي في .../ .../ ٢٠٢٧.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره.....(.....)بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك من خلال .....، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمة التأمين على ممتلكات الطرف الأول محل هذا العقد بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات EECA ، الكائنة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - ش إسماعيل الفنجري- مدينة نصر - القاهرة، علي أن يتم ذلك خلال مدة عام ميلادي يبدأ من اليوم التالي لإخطار الطرف الثاني بأمر الإسناد ، ويتعهد بالإستمرار في تنفيذها حتي تمام الإنتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقًا للبرنامج الوقتي الذي يحدده الطرف الأول وإذا تأخر في بدء تنفيذ إلتزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الرابع والعشرون من هذا العقد.

البند الثامن

يجب علي الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ،وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لإستخدامه في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخري، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق الغرض من هذا العقد وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند التاسع

يحظر علي الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي إرتباط مع الغير أو الإنخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد أو استغلال ما

البنـد الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :
ملحق (١) وصف موضوع العقد. (غير مستخدم)
ملحق (٢) الاشتراطات الخاصة. (غير مستخدم)
ملحقا (٣) التزامات طرفي التعاقد. (غير مستخدم)

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة التأمين على ممتلكاته لمدة عام ميلادي ، وذلك بغرض توفير التغطية التأمينية علي ممتلكاته ضد الأخطار المحددة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات لتلبية إحتياجاته وبما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن إنتظام سير العمل، بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والإشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.
ويتعين علي الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة علي إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة التأمينية محل هذا العقد نظير قيمة إجمالية مقدارها ..... (فقط .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البنـد الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءا عليها تكون مدة تقديم خدمة التأمين على ممتلكات الطرف الأول لمدة عام ميلادي يبدأ من اليوم التالي لإخطار الطرف الثاني بأمر الإسناد في .../ .../ ٢٠٢٦ وتنتهي في .../ .../ ٢٠٢٧.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره.....(.....)بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك من خلال .....، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمة التأمين على ممتلكات الطرف الأول محل هذا العقد بالهيئـة المصرية العامـة للمعارض والمؤتمرات EECA ، الكائنة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - ش إسماعيل الفنجري- مدينة نصر - القاهرة، علي أن يتم ذلك خلال مدة عام ميلادي يبدأ من اليوم التالي لإخطار الطرف الثاني بأمر الإسناد ، ويتعهد بالإستمرار في تنفيذها حتي تمام الإنتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقًا للبرنامج الزمني الذي يحدده الطرف الأول وإذا تأخر في بدء تنفيذ إلتزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الرابع والعشرون من هذا العقد.

البند الثامن

يجب علي الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ،وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لإستخدامه في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق الغرض من هذا العقد وأن يُراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند التاسع

يحظر علي الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي إرتباط مع الغير أو الإنخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد أو استغلال ما

وقره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

علي الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول خدمة التأمين على ممتلكاته محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة وإعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها.

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لإلتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلي إخطار أو اذن مسبق، وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع اي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الرابع والعشرون من هذا العقد.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (.....) يوماً تحسب من .....
وذلك علي حسابه رقم/.....بالبنك.....فرع.....
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب.

البند الثالث عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك علي أولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه وأن تعدل مدة العقد اذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة او النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار اليه.

البند الرابع عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الاول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة علي الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه علي أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند الخامس عشر

كلف الطرف الأول السيد الأستاذ /رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند السادس عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او الغير الرجوع علي الطرف الأول بالتعويض عن أية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو ناتجة عن اخلاله بتلك القوانين واللوائح .
ويلتزم الطرف الثاني علي نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها .

البند السابع عشر

أقر الطرف الثاني بأن عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع علي الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثامن عشر

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ العملية موضوع هذا العقد عن المواعيد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة إضافية للتنفيذ وفقاً لما يتراءي للسلطة المختصة دون توقيع مقابل تأخير،

وفي حال تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً لما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .
ولا يخل توقيع غرامة التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير .

البند التاسع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لاحد البنوك او الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الأخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات او إنذار أو تنبيه، فضلا عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الجمركي او الضريبي .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أوبعد إنتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال باية عقوبات مقررة في هذا الشأن.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الثالث والعشرون

إتفق الطرفان علي بذل أقصي جهد للإلتزام ببنود هذا التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسئول إدارة العقد،أو ممثل الهيئة بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ،واتخاذ الإجراءات التالية :-
- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الإستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ،واذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة البيانات والمستندات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفي العقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد،يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني، وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها،وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول .

البند الخامس والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات التالية:-
-إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على هذا العقد .
-إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسة إحتيال او فساد او إحتكار من قبل الطرف الثاني .
-إذا أفلس الطرف الثاني أو اعسر .

البند السادس والعشرون

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية علي العقد.

البند السابع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ او تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

البند الثامن والعشرون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتي انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم علي بوابة التعاقدات العامة علي أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي إلتزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند التاسع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته واعلاناته واخطاراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثلاثون

تحرر هذا العقد وفقاً لأنماط العقود النموذجية التي تمت مراجعتها بمجلس الدولة، وذلك من أصل وأربع نسخ تسلم الطرف الثاني إحداها ، ويحفظ الأصل وباقي النسخ لدى الطرف الأول للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول (الهيئة)	الطرف الثاني (الشركة)
الأسم :- إسماعيل شوقي علي موسي	الاسم:-
الصفة :- مدير عام الشئون القانونية ومفوض في التوقيع	الصفة :- (المدير المسئول المتعاقد معه)
التوقيع:-	التوقيع:-
التاريخ :- ٢٠٢٦/٠٠/٠٠	التاريخ:- ٢٠٢٦/٠٠/٠٠

الشروط الفنية

الغرض من العملية :

- ترغب الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فى التأمين على ممتلكات الهيئة بمركز المؤتمرات والسيارات وارض المعارض .
- العملية غير قابلة للتجزئة.
- المدة التأمنية : لمدة عام من امر الاسناد .
- القيمة التى يتم المفاضلة عليها بين الشركات هى سعر التغطية التأمينية لكل ألف جنيه لكل من المبانى والسيارات.

الشرط الأول : مجال التغطية التأمينية

- يتم معاينة المبانى والأنظمة والمركبات التى تشملها التغطية التأمينية معاينة تامة ونافية للجهالة قبل تقديم العطاء.
- تشمل التغطية التأمينية أية تعويضات ترد للهيئة نتيجة الأخطار المنصوص عليها بالكراسة إضافة إلى الخسائر الناتجة عن فقد الإيراد.
- الخسائر والأضرار المادية والمدنية التى تلحق بممتلكات الهيئة أو ممتلكات الغير داخل الهيئة بسبب الأخطار التالى ذكرها فى البنود اللاحقة.
- أخطار الحريق بكافة أنواعه والصواعق والحريق الناتج عن الانفجار والاشتعال الذاتى.
- أخطار انفجار المحركات ذات الاحتراق الداخلى وغيرها من الآلات والتركيبات الآخرى المشابهة داخل الهيئة.
- الأخطار الطبيعية (الزلازل – العواصف – الفيضانات – السيول).

- خطر فيضان خزانات مياه محطة الحريق واندفاع المياه المفاجئ من مواسير مياه الشرب والرى والحريق بالهيئة داخل وخارج المبانى.
- الخسائر والأضرار المادية والمدنية التى تلحق بممتلكات الهيئة أو ممتلكات الغير داخل الهيئة الناتجة عن انفجار مواسير شبكة رشاشات الإطفاء التلقائية ومواسير ستائر المياه أو أحد رؤسها أو تسرب المياه منها داخل المبنى.
- أخطار السطو على الممتلكات أو السرقة بالإكراه.
- أخطار العنف السياسى وأعمال التخريب، وتعطل الآلات وخاصة (محطة الكهرباء- محطة الحريق-محطات التكييف والكافيتريات والنافورات والمصاعد والسلالم الكهربية .
- تشمل التغطية التأمينية إزالة الأنقاض ومصاريف الإطفاء وما ينتج عنها من تلفيات.
- تشمل التغطية التأمينية الحروق التى تحدث نتيجة ارتفاع شديد للحرارة دون اشتعال (اشتعال ذاتى) أو نتيجة حروق بسبب السجائر أو الأضرار المتسببة عن ملامسة أو اقتراب جهاز تدفئة أو إنارة وكذلك الهلاك الكلى أو الجزئى لأشياء سقطت أو ألقيت بدون قصد على موقد النار.
- تشمل التغطية التأمينية انفجار مواسير الصرف الصحى وانسداد البالوعات والأضرار الناتجة عنها.
- تشمل التغطية التأمينية حوادث السرقة أو محاولة السرقة التى تحدث بالاعتداء على الأمكنة موضع التأمين بكسر منافذها أو ثقب الحوائط أو الأسقف أو الأرضيات المؤدية إليها.
- تشمل التغطية التأمينية سرقة الكابلات الكهربية ولوحاتها، ومحابس المياه والحريق ومواسيرها وملحقاتها وما ينتج عنها من أضرار أو محاولة السرقة التى تحدث بالاعتداء على الأمكنة موضع التأمين بكسر منافذها أو ثقب الحوائط أو الأسقف أو الأرضيات المؤدية إليها.
- تشمل التغطية التأمينية السرقة أو محاولة السرقة بالإكراه التى تحدث بالتهديد أو بإشهار أو استعمال سلاح أو استخدام العنف ضد أفراد المنشأة وما ينتج عنها من أضرار.

- تشمل التغطية التأمينية الفقد أو التلف الذى يلحق بالمكان أو المبنى المحتوى على الأشياء موضوع التأمين بسبب حادث سطو أو الشروع فيه.
- تشمل التغطية التأمينية الفقد أو التلف الذى يلحق بأجسام الخزائن أو الغرف المحصنة.
- الخسائر الناجمة عن المركبات المملوكة للمؤمن له أو مستخدميه أو عماله أو تحت سيطرة المؤمن له.
- المركبات المسببة للحادث والأشياء المنقولة عليها.

الشرط الثانى : وصف الممتلكات

- التأمين على كافة المبانى بمركز المؤتمرات وكذا الآلات والمعدات والعدد والأدوات والأثاث والمقتنيات الفنية واللوحات الجدارية والتركيبات.
- التأمين على كافة القاعات بملحقاتها ومداخلها بما تشمله من كبارى كالتالى: قاعة خوفو – قاعة خفرع – قاعة منقرع – قاعة نفرتيتى – المركز الصحفى – مبنى البريد – سقارات ١-٢-٣ – المركز التجارى – المبنى الصينى بما يشمله من مخازن بمحتوياتها- قاعة الجاليرى – كافيتريا آمون – المبنى الإدارى – مكاتب السكرتارية الفنية – منطقة السنترال. مجمع صالات العرض (١-٢-٣) – صالة (٤) – صالة (٥) – محطات الكهرباء – محطة الحريق- محطات التكييف المركزى – ورش (النجارة – الحدادة – الدهانات – التنجيد) – مخزن الزراعة – البيت الصينى – محطة الرى – المسطحات الخضراء – منطقة انتظار السيارات أمام صالة (٤) ومجمع الصالات – شبكات المياه والصرف والحريق والكهرباء والرى والتليفونات والإنترنت- دورات المياه داخل وخارج القاعات- أسوار وبوابات مركز المؤتمرات وغرف الأمن على البوابات-غرفة العمليات الرئيسية- الاستراحات – المخازن والبدرومات أسفل الصالات بمحتوياتها- جميع مخازن الهيئة بمحتوياتها.
- التأمين على كافة أسوار هيئة المعارض وبواباتها والغرف الملحقة بها.

الشرط الثالث : التأمين على سيارات الهيئة

- التأمين على كافة سيارات الهيئة بتعويض الهيئة عن الهلاك أو التلف الذى يصيب السيارات وملحقاتها، فى حوادث التصادم أو الانقلاب نتيجة الاحتكاك أو الارتطام بأى جسم آخر، عطل ميكانيكى مفاجئ أو انفجار إطار السيارة، تلف بسبب الاستعمال ما يؤدى إلى حادث، حريق أو انفجار داخلى أو اشتعال ذاتى، فعل متعمد من الغير، أثناء نقل السيارات برياً أو عبر السكك الحديدية أو عبر نهر النيل أو عبر البحر، كما يشمل التأمين نقل السيارات بالمصاعد أو بالآلات الرافعة بما فى ذلك عمليات الشحن والتفريغ.
- يشمل التأمين حوادث فقد السيارات بسبب السرقة أو السطو أو التلفيات الناجمة عنها أو الشروع فيها.
- يشمل تأمين السيارات تغطية خطر العنف السياسى، الأخطار الطبيعية.
- يشمل تأمين السيارات تغطية المسئولية المدنية تجاه ممتلكات الغير.

الشرط الرابع : الأخطار الهندسية

- تشمل التغطية التأمينية كافة الآلات والمعدات والماكينات والشبكات والأجهزة داخل نطاق الموقع بما فيها من أنظمة السنترال وأنظمة الإنذار ومكافحة الحريق وثلاجات التبريد ومحطات الكهرباء ومحطات التكييف المركزى ومحطات الرى والمولدات والمحولات واللوحات الكهربية وأبراج التبريد والتكييف المنفصل Split والنافورات بما تشمله الأنظمة السابقة من أجهزة ملحقة وشبكات، والجرارات الزراعية وكافة المعدات الزراعية- أجهزة الحاسبات والحاسبات المحمولة Laptop وكاميرات المراقبة وملحقاتها شاملة الشبكات وأجهزة التخزين وشاشات العرض- وكافة المصاعد الكهربية والسلالم المتحركة وملحقاتهم.
- تشمل التغطية التأمينية كافة المسطحات الخضراء بالهيئة بما تشمله من نباتات وأرصفة وشبكات رى.
- تشمل التغطية التأمينية الخسائر أو الأضرار المادية التى تنشأ عن أو بسبب أى من الحوادث العرضية أو الفجائية الغير متوقعة سواء كانت خارجية أو داخلية التى تصيب الآلات وأهمها : العيب فى التصميم أو

التصنيع أو التركيب أو التشغيل – عدم الخبرة والنقص فى المهارة – قصور الدائرة الكهربائية أو زيادة الجهد الكهربائى – الانفجار أو الانبعاج.

- كما تشمل التغطية التأمينية التعويضات التى تطلبها الجهات المتعاقدة مع الهيئة بسبب توقف كل أو بعض الأنظمة أو الخدمات التى تقدمها الهيئة بسبب هذه الأخطار المنصوص عليها بهذه الوثيقة.

طريقة السداد : يتم السداد علي اربع اقساط

****

القيم السوقية الاسترشادية للمبانى بمركز المؤتمرات

اسم القاعة	مبانى	آلات ومعدات	أثاث	الشبكات
خوفو	٣٠,٢٤٠,٠٠٠,٠٠	٤,٩١٤,٠٠٠,٠٠	١,٨٩٠,٠٠٠,٠٠	٧٥٦,٠٠٠,٠٠
خفرع	٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
منقرع	٤٩,٩٨٠,٠٠٠,٠٠	٦,٤٦٨,٠٠٠,٠٠	١,٧٦٤,٠٠٠,٠٠	٥٨٨,٠٠٠,٠٠
الصحفى	٣٥,٧٠٠,٠٠٠,٠٠	٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠	٣,٣٦٠,٠٠٠,٠٠	٨٤٠,٠٠٠,٠٠
الجالرى	٢٥,٢٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
التجارى	١٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
نفرتيتى	٧١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠	٩,٢٤٠,٠٠٠,٠٠	٢,٥٢٠,٠٠٠,٠٠	٨٤٠,٠٠٠,٠٠
السكرتارية الفنية والسنترال	٣٧,٨٠٠,٠٠٠,٠٠	٣,٣٦٠,٠٠٠,٠٠	٤٢٠,٠٠٠,٠٠	٤٢٠,٠٠٠,٠٠
السقارات	٨,٠٦٤,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	١٦٨,٠٠٠,٠٠	١٦٨,٠٠٠,٠٠
كافتريا آمون	١٧,٦٤٠,٠٠٠,٠٠	٥,٠٤٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٢,٥٢٠,٠٠٠,٠٠
مبنى البريد	٧,٩٨٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٢٥٢,٠٠٠,٠٠	١٦٨,٠٠٠,٠٠
المبنى الإدارى	٤٠,٣٢٠,٠٠٠,٠٠	١,٠٠٨,٠٠٠,٠٠	٥,٠٤٠,٠٠٠,٠٠	٤,٠٣٢,٠٠٠,٠٠
صالة ١	٦٨,٨٥٠,٠٠٠,٠٠	٤,٠٥٠,٠٠٠,٠٠	٨١٠,٠٠٠,٠٠	٧,٢٩٠,٠٠٠,٠٠
صالة ٢	٦٤,٢٦٠,٠٠٠,٠٠	٣,٧٨٠,٠٠٠,٠٠	٧٥٦,٠٠٠,٠٠	٦,٨٠٤,٠٠٠,٠٠
صالة ٣	٦٨,٨٥٠,٠٠٠,٠٠	٤,٠٥٠,٠٠٠,٠٠	٨١٠,٠٠٠,٠٠	٧,٢٩٠,٠٠٠,٠٠
صالة ٤	١٢٨,٥٢٠,٠٠٠,٠٠	٧,٥٦٠,٠٠٠,٠٠	١,٥١٢,٠٠٠,٠٠	١٣,٦٠٨,٠٠٠,٠٠
صالة ٥	١٢٨,٥٢٠,٠٠٠,٠٠	٧,٥٦٠,٠٠٠,٠٠	١,٥١٢,٠٠٠,٠٠	١٣,٦٠٨,٠٠٠,٠٠
محطات الحريق والصرف	١٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠	٢١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠
محطات الكهرباء	١٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠	٢٨,٨٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠
محطات التكييف	١٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠	٢٨,٨٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠
المخازن	١٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠	٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠
الموقع العام شامل أسوار أرض المعارض	٢٥,٢٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٥٨,٨٠٠,٠٠٠,٠٠
الإجمالى	٩٠٩,٣٢٤,٠٠٠,٠٠	١٤٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠	٢٠,٨١٤,٠٠٠,٠٠	١٢٦,٧٣٢,٠٠٠,٠٠
الإجمالى العام	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠			

القيمة السوقية الاسترشادية لأسعار سيارات الهيئة :-

م	نوع السيارة	العدد	سنة الصنع	الحالة الفنية	قيمة تقديرية	الإجمالى
١	سوناتا	٢	٢٠٠٩	متوسطة	٣٥٠,٠٠٠.٠٠	٧٠٠,٠٠٠.٠٠
٢	باسات	١	٢٠٠٨	متوسطة	٤٥٠,٠٠٠.٠٠	٤٥٠,٠٠٠.٠٠
٣	إلنترا	١	٢٠١٩	ممتازة	٨٥٠,٠٠٠.٠٠	٨٥٠,٠٠٠.٠٠
٤	بى واى دى	٢	٢٠١٨	ممتازة	٧٠٠,٠٠٠.٠٠	١,٤٠٠,٠٠٠.٠٠
٥	بى واى دى	١	٢٠١٩	ممتازة	٧٥٠,٠٠٠.٠٠	٧٥٠,٠٠٠.٠٠
٦	فيرنا	٢	٢٠١١	متوسطة	٢٢٠,٠٠٠.٠٠	٤٤٠,٠٠٠.٠٠
٧	نيسان صنى	١	٢٠١٩	متوسطة	٣٠٠,٠٠٠.٠٠	٣٠٠,٠٠٠.٠٠
٨	بيجو ٤٠٥	١	٢٠٠١	متوسطة	٩٠,٠٠٠.٠٠	٩٠,٠٠٠.٠٠
٩	بيجو ٤٠٦	١	٢٠٠٢	متوسطة	٢٥٠,٠٠٠.٠٠	٢٥٠,٠٠٠.٠٠
١٠	ام سى فى	٢	٢٠١٤	متوسطة	٣٥٠,٠٠٠.٠٠	٧٠٠,٠٠٠.٠٠
١١	ام سى فى	١	٢٠١٥	متوسطة	٥٠٠,٠٠٠.٠٠	٥٠٠,٠٠٠.٠٠
١٢	الوهاب	٣	٢٠١٧	متوسطة	٤٢٠,٠٠٠.٠٠	١,٢٦٠,٠٠٠.٠٠
١٣	ايسوزو	٢	١٩٩٥	متوسطة	١٨٠,٠٠٠.٠٠	٣٦٠,٠٠٠.٠٠
١٤	هاشم	١	٢٠٠١	متوسطة	١٦٠,٠٠٠.٠٠	١٦٠,٠٠٠.٠٠
١٥	انترناشونال	١	٢٠٠٠	متوسطة	٥٠٠,٠٠٠.٠٠	٥٠٠,٠٠٠.٠٠
١٦	ديميكس	١	٢٠١٠	متوسطة	٣٢٠,٠٠٠.٠٠	٣٢٠,٠٠٠.٠٠
١٧	جامبو	١	١٩٩٨	متوسطة	١٧٠,٠٠٠.٠٠	١٧٠,٠٠٠.٠٠
١٨	شيفورليه	١	١٩٩٨	متوسطة	١٦٠,٠٠٠.٠٠	١٦٠,٠٠٠.٠٠
١٩	بيجو ٤٠٧	١	٢٠٠٨	تحت الإصلاح	١٤٠,٠٠٠.٠٠	١٤٠,٠٠٠.٠٠
٢٠	هاشم	١	١٩٩٥	تحت الإصلاح	٩٠,٠٠٠.٠٠	٩٠,٠٠٠.٠٠
٢١	ام سى فى	١	٢٠١٠	تحت الإصلاح	٥٠٠,٠٠٠.٠٠	٥٠٠,٠٠٠.٠٠

م	نوع السيارة		العدد	سنة الصنع	الحالة الفنية	قيمة تقديرية	الإجمالى
٢٢	سوزوكى		١	٢٠١٥	تحت الإصلاح	٢٢٠,٠٠٠.٠٠	٢٢٠,٠٠٠.٠٠
٢٣	نصر		١	١٩٨٦	كهنة	٥٠,٠٠٠.٠٠	٥٠,٠٠٠.٠٠
٢٤	هاشم		١	٢٠٠١	كهنة	٨٠,٠٠٠.٠٠	٨٠,٠٠٠.٠٠
٢٥	نصر ايسوزو		١	٢٠٠٠	كهنة	٩٠,٠٠٠.٠٠	٩٠,٠٠٠.٠٠
٢٦	بيجو ٤٠٥		١	١٩٩٦	كهنة	٦٠,٠٠٠.٠٠	٦٠,٠٠٠.٠٠
٢٧	هاشم		١	١٩٩٩	كهنة	٧٠,٠٠٠.٠٠	٧٠,٠٠٠.٠٠
٢٨	مازدا ميكروباص		١	١٩٩٩	كهنة	١٢٠,٠٠٠.٠٠	١٢٠,٠٠٠.٠٠
٢٩	فولكس		١	٢٠٠٨	كهنة	١٠٠,٠٠٠.٠٠	١٠٠,٠٠٠.٠٠
٣٠	شاهين		٢	٢٠٠٣	كهنة	٨٥,٠٠٠.٠٠	١٧٠,٠٠٠.٠٠
٣١	بيجو ٤٠٥		١	٢٠٠٠	كهنة	٧٠,٠٠٠.٠٠	٧٠,٠٠٠.٠٠
٣٢	ايفكو برج		١	١٩٩٩	كهنة	١٣٠,٠٠٠.٠٠	١٣٠,٠٠٠.٠٠
	الإجمالى العام للسيارات						١١,٢٥٠,٠٠٠.٠٠